

وسائل الشيعة

[93] السلام قال: الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها. ورواه الصدوق مرسلًا (1). (18679)

- 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد. وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله (2). (18680) 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب الاسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد. ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الاسدي مثله (1). (18681) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (1) الفقيه 2: 292 / 1442. 5 - التهذيب 5: 203 / 678 وأورده في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. (1) الاستبصار 2: 265 / 935. (2) الفقيه 2: 291 / 1441. 6 - الكافي 4: 486 / 1 والتهذيب 5: 203 / 676 والاستبصار 2: 264 / 933 وأورده عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. (1) الفقيه 2: 291 / 1440. 7 - الكافي 4: 486 / 2. (*)